

إفاضة العوائد

[117] [والكلام في أن الاوامر المتعلقة بالمكلف بملاحظة العناوين الطارئة] [74]
لو اتى المكلف بمتعلقاتها، هل تجزى عن الواقعات الاولى، بحيث لو ارتفعت تلك الحالة
الطارئة في الوقت أو خارجه، لا يجب عليه الاتيان بما اقتضت الاوامر الواقعية الاولى أو لا
يكون كذلك؟ إذا عرفت ذلك فنقول: إن العناوين الطارئة التي توجب التكليف على قسمين
(احدهما) ما يوجب حكما واقعيا في تلك الحالة مثل الاضطرار (ثانيهما) ما يوجب حكما
ظاهريا، مثل الشك، فهذا هنا مقامان يجب التكلم في كل منهما. [الاجزاء:] [74] المراد
بالعنوان الطاري هو العنوان المأخوذ في طول الواقعات غير المقيدة بحال، سواء كان
ظاهريا مجعولا في مرتبة الشك في الواقع، أو واقعيا ثانويا مجعولا في مرتبة العجز عن
الواقعي الاولى، مثل ان لم تجدوا ماء فتيمموا فان وجوب التيمم على الفاقد وان كان حكما
واقعيا ليس وارهه حكم آخر في اللوح المحفوظ كالحكام الظاهرية، لكن لما كان في مرتبة
العجز عن الواقع الاولى وفقدان الماء يقال له الواقعي الثانوي، وكذا جميع ما جعل بلحاظ
العجز عن الواقعات الاولى، فيخرج مثل السفر والحضر، فان أحد العنوانين لم يؤخذ مع
العجز عن الآخر، بل هما ملحوظان في عرض واحد، بمعنى ان الأمر قسم المكلف إلى صنفين:
الحاضر والمسافر، ووجب على الاول التمام، وعلى الثاني القصر، من دون تقدم لاحدهما على
الآخر. فليس المحكوم باحد الحكمين محكوما بالحكم الاخر ايضا، حتى يقال هل الامتثال لاحدهما
مجز عن الاخر أم لا؟ بل لا موضوع لاحدهما مع تحقق الاخر.
